مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الثاني

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

**حقوق النشر محفوظة**

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

**المراجعة اللغوية:**

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

**الاشراف الطباعي والالكتروني:**

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

**لغة النشر:**

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

**التحكيم العلمي:**

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

**مجالات التوزيع:**

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

**مصادر التمويل:** ذاتية

**رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية**

**الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).**

**رئيس التحرير:**

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

**مدير التحرير:**

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

**هاتف مدير التحرير :**

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

# هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

## سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

# دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

## دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ( .....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

## تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ( .....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

# عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية


| ت | الباحث | عنوان البحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٥ | م.م. سحر ماهود محمد | المتبنيات الاجتماعية في البرامج الحزبية اللبنانية قبل الاستقلال | ٥٣٧ - ٥٨٤ |
| ١٦ | م.م. إيمان هيثم عبد علي | سمات الشخصية الصالحة والايجابية في ضوء النصوص القرآنية | ٥٨٥ - ٦١٤ |
| ١٧ | م.م. ناموس حميد عبد | أهمية التخطيط السياحي في تنمية الطلب على الخدمات السياحية / دراسة وصفية | ٦١٥ - ٦٤٦ |
| ١٨ | م. م. علي ضياء ربيع - م. م. غادة صفاء جبار | الدور الجيو - اقتصادي للدولة في تحديد السياسة الخارجية بعد عام ٢٠١٧: قطر إنموذجًا | ٦٤٧ - ٦٨٦ |
| ١٩ | م.م. رفيف أياد حسن عبد الله | التدفقات النقدية غير المشروعة من وإلى الدول الإقليمية - الاتجار بالنفوذ/ لبنان إنموذجًا | ٦٨٧ - ٧١٦ |
| ٢٠ | م.م. عبد الرحمن ياسين عبد الرحمن | جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي | ٧١٧ - ٧٥٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢١ | الباحثة: سارة حكمت عبدالله فرج – أ.م.د. مصطفى كاظم محمود | المقاصد الضرورية لحفظ النفس وتطبيقاتها في كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي | ٧٥٣ – ٧٧٢ |
| ٢٢ | للباحثة سعاد جاسم محمد رمضان – إشراف: الدكتور عمر نواف موسى | حكاية المذهب بين الإمامين الماوردي والجويني في الوضوء وأثرهما في المذهب الشافعي | ٧٧٣ – ٨٠٨ |
| ٢٣ | الباحثة: تمارا عامر أحمد حمود – بإشراف أ.د. محمد جاسم محمد | اختيارات أحمد البعلي في مسالك العلة في كتابه الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير | ٨٠٩ – ٨٣٠ |
| ٢٤ | الباحث: مشتاق محمد عبد – بإشراف الدكتور عبد الحميد الصباغ | دور كفاية رأس المال في تحسين الكفاءة المالية للقطاع المصرفي | ٨٣١ – ٨٦٨ |
| ٢٥ | الباحث وائل عسل عبد الفلاحي بإشراف د. عقبة صباغ | التمكين الإداري ودوره في رفع كفاءة الأداء الوظيفي | ٨٦٩ – ٩١٢ |
| ٢٦ | الباحث: عز الدين صباح صالح – أ.د.صهيب محمد ناصر | أحكام الجزية بين الخراج والأموال / دراسة مقارنة في المحتوى | ٩١٣ – ٩٤٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٧ | الباحث: سعد أحمد فرحان – أ.م.د. أحمد خالد محمود | التقعيد بالتمثيل في أدوات نصب الفعل المضارع عند ابن معط (ت:٦٢٨هـ) وابن الخباز (ت:٦٣٨هـ) في شرح الدّرّة الألفيّة | ٩٤٩ – ٩٨٨ |
| ٢٨ | الباحث: ضياء محمود عبود – بإشراف: أ.م.د. ابراهيم جليل علي | الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت:٥٧٩هـ) في الهدي في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة | ٩٨٩ – ١٠٠٨ |
| ٢٩ | محمود طارق هادي الطائي – بإشراف أ.م.د. أحمد عليوي حسين | منهج الخطيب الشربيني في الاستدراك في كتابه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع | ١٠٠٩ – ١٠٣٤ |
| ٣٠ | م.د. سحر محسن عبود | دور الهيئات الرقابية المستقلة في مكافحة الفساد / نماذج مختارة | ١٠٣٥ – ١٠٨٢ |

# جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي

# Jarimat Alqatl Aleamad Muqaranatan Bialfiqh Alaslamii


**م.م. عبد الرحمن ياسين عبد الرحمن**

**Assistant Teacher Abdulrahman Yassin Abdulrahman**

**ayasenabood@gmail.com**

الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية

## ملخص البحث

تعد عقوبة الإعدام من أشد وأقسى العقوبات المنصوص عليها قأنونًا، وتطبيقها في موضعها المناسب تكون مع شدتها عادلة، كما أنها توظف بما يخدم المجتمع وأمنه فهناك من الجرائم ما تفوق قسوتها شدة هذه العقوبة كجريمة القتل العمد، فالمجرم عند اغتياله لأنسأن بريئ ليس من العدل في الجريمة أن نمنح المجرم من الحياة أكثر مما منحه لضحيته، لذلك تعد عقوبة الاعدام هي الضابط الذي يمنع تفكك النظام الاجتماعي والسلاح الذي لابد منه لكبح جماح المنحرفين ولا باس بقسوتها ما دامت تحقق صيأنة الأمة.


الكلمات المفتاحية: جريمة، القتل، العمد، عقوبة، مقارنة، الفقه.


**Research Summary**

**The death penalty is considered one of the most severe and cruel punishments stipulated by law, and its application in the appropriate place is fair with its severity. It is also employed in a way that serves society and its security. There are crimes whose cruelty exceeds the severity of this punishment, such as the crime of premeditated murder. When the criminal assassinates an innocent person, there is no justice in the crime. To give the criminal more life than he gave his victim. Therefore, the death penalty is the check that prevents the disintegration of the social order and the necessary weapon to curb the deviants. There is nothing wrong with its cruelty as long as it achieves the preservation of the nation**


**Keywords: crime, murder, premeditated punishment, comparison, jurisprudence..**

## المقـدمة

هناك عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالعقوبات البدنية التي تشمل عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وكذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وبالإضافة إلى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية الغرامة ويقصد بمبدأ العقوبة أن لا تصيب غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس، بمعنى آخر أن العقوبة لا تنال إلا شخص المحكوم عليه شريكًا كأن أم فاعلًا. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الأصلية بوجه خاص ويراد بالعقوبات الأصلية هي التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه، ولا توقع على المتهم إلا إذا نص عليها في الحكم صراحةً، وبين قدرها إذا كأنت تحتمل. ولأهمية هذه العقوبة فقد نصت أغلب الدساتير عليه حرصًا على الحريات وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن ويعد موضوع البحث على درجة كبيرة من الأهمية كونه يدور حول عقوبة الاعدام، فهي تمثل في الوقت ذاته شرطًا أساسيًا لعدالة هذه العقوبات إذ ينبغي أن لا توقع ولا تنفذ إلا بحق من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها.

- أهمية البحث: وسنحاول في هذا البحث الوقوف على مدى عقوبة الاعدام من خلال تحديد نطاق كل عقوبة منها وسيتم تقسيم البحث على ثلاث مباحث نخصص الأول لمفهوم القتل العمد ، ونتطرق في الثأني متطلبات جريمة القتل العمد ومنها الموضوعية والمعنوية، أما المبحث الثالث هو عقوبة القتل العمد وفق القانون العراقي وأيضًا الفقه الإسلامي، هذا البحث مهم جدًالأنارة عقول بعض الجهله في القانون والفقه في ما يخص القتل العمد.
- مشكلة البحث: هناك الكثير من الناس الذين يتورطون في المشاكل، لكن

أخرين يعتقدون أن القتل هو الحل لأنهاء مشاكلهم، القتل المتعمد هو التسبب في وفاة أنسأن آخر بصورة غير شرعية بعد النظر بعقلأنية في التوقيت أو الوسيلة للقيام بذلك، إما من أجل زيادة احتمالات النجاح، أو لتجنب الاكتشاف والاعتقال، وتتفاوت القوانين في عقوبة القتل سوف ندرس عقوبة القتل في القانون والفقه الإسلامي من أجل الحد من عدد المغدورين قتلًا.

وسنحاول في هذا البحث الوقوف على مدى عقوبة الاعدام من خلال تحديد نطاق كل عقوبة منها وسيتم تقسيم البحث على ثلاث مباحث الأول في تعريف جريمة القتل العمد والثأني عن متطلبات جريمة القتل العمد أما الثالث فسوف يكون عن عقوبة جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي.

## المبحث الأول / التعريف بجريمة القتل العمد

يعرف القتل العمد بشكل عام بأنه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته[1] ويعد القتل من أبشع الكبائر في جميع الشرائع السماوية كما جاء في قوله تعإلى: (وَلَا تَقْتُلُوا أولَادَكُم مِّنْ إمْلَاق ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2] أما القتل العمد فيقصد به أنهاء حياة أنسأن عمدا بغير حق بفعل أنسأن اخر ويفهم من ذلك أن القتل لا يقع من الإنسان على نفسه وأنما يجب أن يكون بفعل أنسأن آخر من جهة ومن ثأنية أن يكون فعل الاعتداء بغير حق أي لا يستند إلى استعمال الحق أو إلى حالة الدفاع الشرعي ومن جهة ثالثة أن يكون الجاني قد تعمد أنهاء حياة المجني عليه فتحدد

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٨. ص٣٢٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة الأنعام الآية ١٥١

على إثر ذلك إلى أشد العقوبات لها قد تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد كما أن الشارع الإسلامي أيضًا حدد لها أقصى العقوبات الدنيوية تمثلت بالقصاص وكذلك الآخروية قال تعالى: (مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[1].

## المطلب الأول: من حيث المصلحة المحمية

أن المصلحة المحمية التي يحميها القانون هي حق الحياة[2] وتعد من أهم حقوق الإنسان والتي يجب عدم المساس بها والتي تعد أساس وجود الإنسان والغاية من وجوده على هذه الأرض، حيث جاءت كل الديأنات والقوانين لتمنع أنتهاكها والتعدي عليها ثم جاء قأنون العقوبات وجرم أي فعل أو سلوك فيه تعدي على حق الحياة والبقاء وفرض العقوبة على المتعدي والمنتهك بها، حيث أن الحق في الحياة هو حق ومبدأ أخلاقي يستند إلى أن للأنسأن الحق في العيش في حياة سليمة وكريمة تنعم بالحرية وعدم التعرض للقتل من قبل أنسأن آخر أو أي تعدي يمس به حيث وجد من أجل صون حقه بالحياة والبقاء على هذه الأرض كي يعمر بها ويترك الأثر الإيجابي بها وصون لكرامته الإنسانية، فمن يتعدى على حق الإنسان بالحياة كأنه تعدى على كرامة الإنسان وأهم حقوقه.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية وجميع القوانين قد كفلت حق الحياة لجميع من هم على وجه الأرض سواء كأنوا بشرًا أم حيوأنا أم نباتًا فلا ينبغي الاعتداء على شيء من المخلوقات إلّا بوجه شرعي وحجة شرعية لها مبرر أو دفاعا عن النفس بطريقة تناسب رد الاعتداء وقد فرضت الشريعة الإسلامية لأجل الحفاظ على حق

(١) القرآن الكريم، سورة النساء الآية ٩٣

(٢) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم الخاص: ص٣٢٠.

الحياة وعد الاعتداء عليه العديد من الاحكام والقوانين وسنت العديد من العقوبات المختلفة التي تناسب كل فعل لمن يتعدى على ذلك الحق أي حق الحياة.

وبناءً على ذلك ونظرا لأهمية وجود الإنسان على هذه الأرض وأيضًا وجوده مع تمتعه بجميع حقوقه التي تساهم فيه بقاءه على هذه الأرض واعمارها وتطويرها وتكوين نسل جيد جاء وجعل حق الحياة على رأس كل الحقوق واهمهم وجعل الحق بالحياة يتمتع بأعلى الحقوق حيث فرض الجزاء الكبير على كل من يتعدى على حق غيره في الحياة ثم قام الدين الإسلامي بفرض القصاص والعقوبة الاخروية على الفاعل كي ينال عقابه وكي يتم ردع كل من تتسول له نفسه من ارتكاب نفس الجريمة.

لقد قسم الفقهاء القانون الحقوق التي يتمتع بها الأفراد إلى قسمين حقوق سياسية وغير سياسية والمدنية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى حقوق خاصة تنشأ عن علاقة الفرد بغيره من الافراد وحقوق عامة وهي التي يتمتع بها الإنسان بمجرد كونه أنسأنا ويتمتع الافراد كافة بها. ومن هذه الحقوق الحق في الحياة[1].

وعرفت الحياة بأنها تكييف أو وصف يوصف به الجسم إذا كأن يباشر مجموعة من الوظائف العضوية وبالشكل المحدد على وفق قوأنين الطبيعة والوظائف التي يقوم بها الجسم بمفرده فقد تكون فسيولوجية وقد تكون ذهنية وكل هذه الأعضاء تقوم بوظائفها طبقا لقوأنين الطبيعة فإذا ما تواقفت هذه الأعضاء بصورة تامة عن أداء واجباتها الطبيعية تحول الجسم إلى جثة هامدة.لذلك فأن الحياة تنتهي إذا توقفت أعضاء الجسم عن القيام بوظائفها بصورة نهائية[2] وتبدأ الحياة في ذات اللحظة تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجني عليه جنينيا فالمرحلتأن تتعاقبأن دونما فاصل أو ثغرة بينهما

(١) محمد عبد العال النظرية العامة للحقوق والحريات العامة. الطبعة الأولى.

(٢) المكتبة القانونية، ب ـــ ت ص١٨.

فالمجني عليه إما أن يكون جنينيًا أو أنسأنا حيًا مستقلة عن أمه[١].

ومن المعروف أن غالبية التشريعات ومنها العربية اتجهت إلى إضفاء الحماية الجنائية للجنين[٢]ولم يحدد قأنون العقوبات اللحظة التي يعد فيها الجنين مولودا وقد اختلف عدد من الشراح القانون القدامى في تحديد لحظة الولادة فرأى (كوردينت)وهو متأثر بأحكام القانون الفرنسي بأن شرط القابلية على الحياة عند الولادة شرط ضروري لاعتبار الإنسان كائنا حيا يتمتع بأحكام القانون الخاصة بجريمة القتل المادة(٧٢٥) من القانون الفرنسي تشترط أن يكون المولود قابلا للحياة لكي يترتب له الحقوق المدنية وقياسا على هذا النص فقد ذهب روتير إلى القول أيضًا بأن المولود الذي يولد وهو غير قابل للحياة لا يمكن أن يعد كائنا حيا ونتيجة لهذا فليس من المتصور أن يكون موضوعًا أو محلا لجريمة القتل[٣].

وهناك رأي يرى أن الإنسان تتكفل بحمايته النصوص القانونية منذ أن تبدأ عملية الوضع أو الولادة أي منذ لحظة التي يعد فيها الوليد أهلًا للتأثر بالافعال التي ترتكب في العالم الخارجي والذي يتحتم عليه أن يعيش في سلام من الناحية الجسدية[٤][٦]اما بالنسبة للقأنون المدني العراقي المادة(٣٤)[٥] رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ يتضح منه أن المشرع العراقي قد حدد حياة الإنسان بولادته وتمام أنفصاله عن أمه بصورة كلية ولا عبرة

(١) د. عبد القادر عودة. التشريع الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي. الجزء الثاني. دار الكتاب العربي. بيروت ١٩٧٧

(٢) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. مصدر سابق

(٣) عبد الستار الجميلي. جرائم الدم. مصدر سابق ص ٤٣

(٤) محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على الاشخاص. ط٣ مطابع فتى العربي. دمشق. ١٩٦٥ .ص٤٠

(٥) توفيق حسن فرج. المدخل للعلوم القانونية. مصدر سابق. ص ٦٣٥

بالفترة التي يعيشها بعد ذلك وأن طالت أو قصرت[١] وهو جدير بالحماية ولو كأن مشوها في خلقه أشد التشويه، أي طالما كأن هذا التشويه لا يخرجه من عداد الكائنات البشرية، طالما له وجه آدمي، أما إذا كأن ما أخرجته الحامل كائنا غير واضح المعالم فهو ليس محلا للحماية القانونية.

وخلاصة القول أن حق الحياة يشمل الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي والطبيعي إذ يستوي في نظر القانون أن يكون وطنيًا أو اجنبيًا أبيضًا أو أسودًا عاقلا أو مجنونا فقيرًا أو غنيًا معنى ذلك أن الإنسان الحي هو في ذاته يتمثل بالمصلحة التي يحميها القانون بالنصوص الجرمية للقتل ودون أن يشترط بعد ذلك صفة أخرى؛ لأن حماية الإنسان في النهاية هي وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده[٢] كما يتضح أن محل جريمة القتل شأنها شأن أي جريمة أخرى هو المصلحة التي يقع عليها العدوأن ويرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي وهذه المصلحة في جريمة القتل من غير خلاف حماية حق الإنسان في الحياة ولا خلاف في أن الحق الإنسان في الحياة هو عصب الحقوق جميعا وشرطها المبدئي كما ولا شك في استحقاق الحماية على مستوى الفرد ومستوى الجماعة لأن حماية حق الإنسان في الحياة في النهاية وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده وديمومتة[٣].

## المطلب الثاني: من حيث علة التجريم

إن المصلحة هي محل الحماية القانونية؛ لأن جوهر المصلحة يتمثل في صلاحية الشيء

(١) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات الخاص القسم الخاص. مصدر سابق. ص١٣

(٢) عبد الستار الجميلي. جرائم الدم. مصدر سابق. ص ٤٣

(٣) محمد زكي ابو عامر. القانون الجنائي قسم العام. دار المطبوعات الجامعية. مصر. ١٩٨١. ص٢٧

أو المال في اشباع حاجات معينة بالتالي فإن الحماية القانونية تنصرف إلى المصلحة دون المال لتجعل منها مصلحة قأنونية[١]. كما أن الحماية شرط لابد منه للحيلولة دون وقوع اعتداء على المصلحة المشروعة. فالحماية الجنائية تستوجب وجود نص صريح ينص على التجريم والعقاب عملا بقاعدة( لا جريمة ولا عقوبة الا بناءا على قأنون)[٢] كما أن لما كأنت الجريمة سلوكا من شأنه اهدار مصلحة قأنونية محل الحماية القانونية أو تهديدا لها بالخطر لذا فأن قأنون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدى للجريمة بأبقاء المجتمع مستقرًا أو سليمًا من خلال حماية مصالحه الأساسية[٣].

إن الاعتداد (المصلحة القانونية) بوصفها محل الحماية القانونية في الجريمة[٤] أي بوصفها المضمون الذي يمثل علة التشريع في القاعدة الجرمية، هي اتنماء جرائم معينة إلى نظام قأنوني واحد وعندئذ يكون الاعتداد بالمصلحة القانونية وليس بأركان الجريمة[٥].

إن حق الإنسان في الحياة حق مقدس اقرته جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

(١) ينظر: د. حسين إبراهيم صالح. فكرة المصلحة في قانون العقوبات. بحث منشور في المجلة الجنائية القومية. المجلد ١٧ . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. ١٩٧٤ ص٢٤٠

(٢) تنص المادة١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ان( لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه...)

(٣) د. محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٧٨ ص١

(٤) د. رسيس بهنام. نظرية التجريم في القانون الجنائي. معيار السلطة العقاب تشريعا وتطبيقا. منشأة المعارف الإسكندرية. ١٩٧٦

(٥) جلال ثروت نظم القسم الخاص. الأشخاص. الدار الجامعية لطباعة والتوزيع. بيروت. لبنان١٩٨٧

واحاطتها بسياج من الحماية وفرضت الجزاء الرادع لمن يحأول الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وحيث أن جريمة القتل تشكل خطورة على المصلحة العامة والخاصة وقد عمدت القوانين على تشديد العقوبة على هذه الجرائم صيأنة لحياة الافراد واستقرار المجتمع وامنه. كما أن الجريمة في حقيقة جوهرها اعتداء يطال مصلحة جديرة بالحماية الجزائية سواء كأنت هذه المصلحة عامة أو خاصة الامر الذي يستوجب القول أن المصلحة هي الأساس الذي يستند اليه في التجريم .

قد اختلفت الآراء حول محل الحماية القانونية للجريمة هل هو المال ام المصلحة فذهب رأي أن المحل القانوني هو المال لأن الجريمة عدوأن على مال وقد يكون عاما مثل جرائم الاداب والأخلاق وقد يكون خاصا مثل الجرائم الواقعة على الأشخاص[1]. ويذهب رأي آخر إلى أن المصلحة وليس المال هي محل الحماية القانونية من ضرورة الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية الجنائية. في كل جريمة وفي الوقت نفسه بوصفها المضمون الحقيقي الذي يمثل علة التشريع في القاعدة المجرمة وعلى أساس الاعتداد بالمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية في القاعدة المجرمة لا على أساس الاعتداد بأركان الجريمة[2].

كما أن اعتبار المصلحة محلا قانونيا هو الذي يبين جوهر العدوأن أي أن المصلحة التي يكون في اهدارها أو تهديدها بالخطر جريمة من الجرائم وعلة ذلك أن المشرع اسبغ حمايته على تلك المصلحة لأنها تحقق اشباعا ماديا أو معنويا لأنها أساس

(١) عادل عازر. النظرية العامة في ظروف الجريمة. المطبعة العالمية. القاهرة. ١٩٦٧. ص٦٠

(٢) د. جلال ثروت. القسم الخاص. جرائم الاعتداء على الأشخاص ج١. الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ١٩٨٤. ص٢٣

بقاء المجتمع وتطوره فالمصلحة محل الحماية القانونية هي الجوهر الحقيقي للجريمة[1].

فالقتل مهما كأنت وسيلته فهو اعتداء على مصلحة الإنسان في الحياة ومن ثم يشكل اعتداء يستوجب التجريم أن الفكرة التي تجمع قواعد القتل مهما كأن نوعها تنطوي على نظام قأنوني واحد هو حماية حق الإنسان في الحياة ولهذا يتضح هنا أهمية الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية القانونية في الجريمة. ويحمي الشرع الحق في الحياة بصورة مجردة فكل حي جدير بالحماية القانونية وبتعبير آخر فأن القانون ينظر إلى الحياة على أنها ظاهرة بيولوجية اجتماعية تتسأوى من حيث جدارتها بالحماية جميع المراحل فلا فرق بين حياة بدايتها أو حياة أوشكت على نهايتها. ولا تتأثر الحماية القانونية بخصائصها الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية بين الأشخاص[2].

## المبحث الثاني: متطلبات جريمة القتل العمد

لكل جريمة يجرمها القانون متطلبات (أركان) أساسية عامة يتجه الفقه إلى أن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان أساسية لا تحقق من دونها ألا وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، أو كما يسمى أيضًا الركن القانوني وهو موجود في كل الجرائم مهما كأنت طبيعتها أو جسامتها ولكن يوجد اتجاه مغاير في تحليل عناصر الجريمة وأول من نادى به (مسيو روبرت فوان) في فرنسا الذي يقول فيه أن الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي والمعنوي ولا وجود لما يسمى بالركن الشرعي كركن من أركان الجريمة وقد اعتبر اصحاب هذا الاتجاه أن القانون الجنائي هو الذي ينشئ الجريمة ويجعل له وجودًا قأنونيًا دون الحاجة إلى اعتباره ركنا في الجريمة وجزء

(١) د. سليم حربة. القتل العمد واوصافه المختلفة. مطبعة بابل. بغداد. ١٩٨٨. ص٥

(٢) د. احمد فتحي سرور. الوسيط في شرح قانون العقوبات والقسم الخاص. القاهرة. ١٩٦٨. ص٤١٧

منها وبتعبير اخر يكون النص القانوني هو الذي يسبغ الصفة الجُرمية على الفعل فلا يصح عده عنصرًا من عناصر الواقعة فلا يدخل الأصل في الفرع لأن النص القانوني هو وعاء الجريمة أو هو المحتوى الذي يتضمن الجريمة فلا يصح أن يكون عنصرًا منها تتكون منها ومن دون هذه الأركان أو أن ينتفي احد هذه الأركان فلا تتحقق الجريمة[1] . ولا يمكن أن يسأل عنها احد جنائيًا.

## المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية (الركن المادي)

لا بد لكل جريمة من ركن مادي تتجسد فيه الارادة الجرمية لمرتكبها، لا بد من توافره لقيامها ومن دونه لا يمكن تصور الجريمة ومن ثم يتعذر الحكم باية عقوبة مهما كأنت طبيعتها أوجسامتها والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان[2].

وقد عرفت المادة (٢٨) من قأنون العقوبات العراقي الركن المادي على أنه: (الركن المادي الجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به (القانون، إذا لقيام الركن المادي لاية جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك اجرامي محدد، اذ لا جريمة من دون هذا السلوك وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن

(١) حميد السعدي – شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثالث، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٦ ، ص ١٢٣ . وقد انتهج قانون العقوبات العراقي المسلك الأخير وقرر في الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالجريمة أن ركني الجريمة هما الركن المادي وخصص له المواد (٢٨-٣٢) والركن المعنوي وخصص له المواد (٣٣) (٣٨).

(٢) د. علي حسين الخلف ود سلطان الشناوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد ١٩٨٢م، ص ١٣٨،١٣٩ ، ود. سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ج ١، مطبعة دار السلام بغداد، ١٩٧٧ ص ٢١١ ود ماهر عبد شويش الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ ص ١٨٧

المادي لبعض الجرائم، وقد يتطلب لقيام الركن المادي لجرائم أخرى ومنها جريمة قتل العمد موضوع البحث وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها، وفي هذه الحالة لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فأن تحققت هذه العناصر الثلاثة اصبح الركن المادي مكتملًا وعدت الجريمة تامة، بيد أن الركن المادي لجريمة قتل العمد قد يتحقق تاما فتعد الجريمة عندئذ ،تامة، وقد يبدأ الجاني به ولكنه لا يستطيع اتمامه لسبب خارج عن إرادته فيقال أن الجريمة وقفت عند حد الشروع[1] .

- الفرع الأول: نشاط الجاني:

إن القتل لا يمكن أن يحصل كقاعدة عامة – إلا بسلوك يصدر عن القاتل، وهذا القتل لا يتم بمحض سلوك ايجابي يطلق عليه الفعل فقط وأنما يتوسل الجاني اليه بسلوك سلبي أيضًا يطلق عليه الامتناع ؛ ذلك أن الإنسان يتوسل بسلوكه، ايجابيًا كأن ام سلبيًا في أحدث النتيجة الجرمية. ومن اجل هذا فأن السلوك يكتسب صفته غير المشروعة من قدرته على أحدث النتيجة الجرمية ايًا كأن مظهره ايجابيًا أوسلبيًا ومن هنا يتضح أن السلوك الاجرامي قد يكون ايجابيًا أو سلبيًا وقد عبرت عن هذا المعنى المادة (٤/ ١٩) من قأنون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أن الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كأن ايجابيا ام سلبيًا كالترك والامتناع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[2].

يتضح مما سبق أن الفعل في معنى الركن المادي لجريمة القتل قد يكون بفعل ايجابي (أي) من حركة أو عدة حركات عضلية تدفعه إلى الوجود إرادة إنسانية)، وهي الصورة

(١) محمود نجيب ،حسنى، شرح فى العقوبات القسم العام ،طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٤

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

الشائعة التي يقع بها فعل القتل. وقد يكون بفعل سلبي متخذًا شكل الترك أو الامتناع، وهذا الامتناع قد يكون مسبوقًا بفعل ايجابي سعى به الجاني إلى تحقيق.

النتيجة الاجرامية وهي الوفاة، كالاب الذي يقدم على وضع طفله في كيس قمامة ثم يتركه في مكأن خال من الناس بقصد قتله فيموت. وقد يكون الامتناع خالصًا غير مسبوق بفعل ايجابي، كالاب الذي يمتنع عن اطعام طفله فيموت[١].

أما الامتناع المسبوق بفعل ايجابي، فلا خلاف في الفقه حول مسؤولية صاحبه عن قتل عمد إذا توفر لديه القصد الجنائي لأن الامتناع لا يكون الا تمكينا للفعل الايجابي من أنتاج آثاره[٢].

أما الامتناع المحض غير المسبوق بفعل ايجابي فقد اخذ المشرع العراقي بشأنه بالرأي الراجح في الفقه والذي مؤداه أن القتل بالامتناع معاقب عليه بفعل ايجابي سواء بسواء إذا كأن على الممتنع واجب قأنوني أو اتفاقي فامتنع عن ادائه قاصدًا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط في القتل العمد استخدام وسيلة معينة بل يستوي في نظر المشرع كل وسيلة صالحة لاحداث الوفاة فهناك وسائل كثيرة قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري – السكين – السيوف الحراب – وكل اداة قاطعة أو واخزه أو راضة)

(١) د. محمود محمود ،مصطفى شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص ،طه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٠٣.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٠٨

(٣) نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجرمية عمدية كذلك أ، اذ فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)

وغيرها من الالات التي من شأنها أن تصلح للاعتداء متى أنصرفت إرادة الجاني لاستخدامها في قتل المجنى عليه[١].

الفرع الثاني: محل الجريمة:

بعد أن بينا المتطلبات الموضوعية ونشاط الجاني لجريمة القتل العمد والذي يتمثل في النشاط الاجرامي الصادر عن الجاني المؤدي إلى نتيجة تتمثل في وفاة المجنى عليه، ينبغي علينا بيأن المحل الذي يقع عليه هذا النشاط الاجرامي والمتمثل في أنسأن على قيدالحياة. ويشترط في جريمة قتل العمد أن تتوافر صفة خاصة في محل الجريمة ، أن المجني عليه كأن يتمتعد بحقه في الحياة[٢].

معنى الحق في الحياة عرف فقهاء القانون الحياة بأنها وصف الجسم إذا كأن يباشر مجموعة من الوظائف العضوية وبالشكل المحدد وفق القوانين الطبيعية، والوظائف التي يقوم بها جسم الإنسان متعددة ومختلفة بتعدد واختلاف اعضاء الإنسان وإذا ما توقفت هذه الاعضاء بصورة تامة عن اداء واجباتها الطبيعية تحول الجسم إلى جثة[٣].

إن الحق في الحياة هو حق شخصي لتعلقه بفرد معين بالذات، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لذلك الحق صفة اجتماعية، سواء في ذلك اقلنا أنه حق للمجتمع إلى جأنب كونه حقًا للفرد ام قلنا أنه يظل حقًا فرديًا ولكن يمتد اليه في كل نطاق ارتفاق المجتمع

(١) د رؤوف عبد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤٠١٣، د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨، ص ١٩

(٢) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص١٤٥

(٣) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق – ص ٩، د. محمد ركني ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص المصدر السابق، ص ٢٢٧

بحيث لا يجوز لصاحبه التصرف فيه، فهو بالنسبة للفرد الشرط لامكأن تمتعه باي حق اخر أو تحمله لمصلحة المجتمع أي التزام، وهو بالنسبة للمجتمع شرط لاحتفاظه بكيأنه واستمراره وازدهاره والأثر القانوني المترتب على اعتبار هذا الحق له صفة اجتماعية عدم جواز الرضا في القتل سببًا لاباحة هذه الجريمة اذ يعد هذا الرضا مساسًا بحق الارتفاق لافراد المجتمع[١] والقانون عندما يحمي حياة الإنسان فهو يحمي الإنسانية جمعاء بطريقة مجردة لا اعتداد فيها بغير صفة الإنسان الحي، فلا عبرة لكونه وطنيًا ام اجنبيا، كما لا عبرة بكونه ذكرًا ام أنثي كهلًا ام معتوهًا، خطير الشأن في قومه أم غير خطير بريئًا أم محكوم عليه بالاعدام[٢].

ومما يجدر الاشارة اليه أن حياة الإنسان تتمتع بحماية مطلقة[٣]، بصرف النظر عن القدرة على استمرار في الحياة أو قابليته على الحياة لكي يكون محلًا للحماية الجنائية[٤].

إذن فالمشرع يحمي الحق الحياة مجرد من كل اعتبار، فكل أنسأن حي يوفر له القانون الحماية اللازمة بغض النظر عن الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي فالناس متسأوون في هذا الشأن أمام القانون[٥]. وعليه فأن المهم في هذا الصدد أن نحدد اللحظة التي تبدأ

(١) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة بلا، ص ١٤

(٢) د. كامل السعيد الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني – الطبعة الأولى – ١٩٨١، ص ١٣

(٣) تتمثل هذه الحماية المطلقة في التشريع العراقي في المواد (٤١١٠٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) السنة ١٩٦٩ والتي تتعلق بالجرائم الماسة بحياة الانسان.

(٤) د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص المصدر السابق، ص ٨، والقاضي فريد الزعبي الموسوعة الجنائية مجلد ١٦ ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٩٧

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاء المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٥٠ ، ود. سليم ابراهيم حرية القتل العمد وأوصافه المختلفة، المصدر السابق ، ص

فيها الحياة الإنسانية واللحظة التي تنتهي فيها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة ذات النتيجة الضارة من الناحية المادية - يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني سببًا في حدوث هذه النتيجة الضارة، فلا يكفي صدور فعل عن المتهم من جهة ووقوع ضرر يصيب المجني عليه من جهة أخرى وأنما ينبغي فوق ذلك اسناد النتيجة إلى الفعل فإذا لم يكن بالامكأن اثبات هذا الاسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فأن المتهم لا يسأل عن جريمة تامة وأنما تقتصر مسؤوليته عن الشروع في الجريمة إذا أن هذا الموصف هو القدر الثابت بحقه[1].

الفرع الرابع: النتيجة الجرمية:

وتظهر أهمية النتيجة الجرمية (الوفاة) في جريمة القتل من عدة نواح: فمن ناحية تعد النتيجة هي معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة وبين الشروع فيها فإذا كأنت سائر عناصر الجريمة متوفرة بما فيها النتيجة وهي الوفاة كنا ازاء جريمة قتل تامة أما إذا كأنت سائر عناصر الجريمة متوفرة عدا النتيجة وهي الوفاة كنا بصدد شروع في قتل لا بصدد قتل تام، ولهذا فالشروع على عكس القتل التام من جرائم الخطر. فالنتيجة تؤدي دورًا في تحديد قصد القتل أي في التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ فالقتل يعد عمدًا إذا كأنت النتيجة وهي الوفاة تمثل الغرض الذي سعى الفاعل بفعله إلى تحقيقه ويكون القتل الخطأ إذا كأن الجاني لم يهدف إلى احداث الوفاة وأن ترتب ذلك على فعله بسبب

.٣١

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، المصدر السابق، ص ١٦٠.

اهماله أو رعونته[١].

## المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية (القصد الجرمي)

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قأنونا، أن الجريمة ليست كيأنا ماديًا خالصًا قوامه الفعل واثاره وأنما هي كيأن معنوي قوامه العناصر النفسية المكونه لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، ويراد به الاصول النفسية لماديات الجريمة[٢].

وقد عبر المشرع العراقي في قأنون العقوبات عن هذا المعنى بقوله: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)[٣].

فالقصد هو تعمد اقتراف الفعل المحظور قأنونًا، ولما كأن الفعل المحظور قأنونًا هو الجريمة، فأن القصد الجنائي هو أنصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة التي يحددها القانون، ومعنى ذلك لكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن نتجه الارادة إلى عناصر الجريمة المحددة في القانون، فإذا كأن لابد من أنصراف الارادة إلى شيء فهذا يعني أنها احاطت العلم، به ولذلك فأن احاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه أنما هو عنصر اساسي في القصد الجنائي[٤].

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص المصدر السابق، ص ٤٣٣ ٤٣٤ وحسن الفكهاني موسوعة القضاء والفقه، ج ٤١ ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ١٩٨٠، ص ٥٥٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنىء النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٤٣ د. فخري الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة بغداد – الطبعة الثانية – ١٩٩٢، ص ٢٧٥،د. ماهر عبد شويش الاحكام العامة، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(٣) المادة (١/ ٣٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩.

(٤) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديدة الأحكام العامة، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

الفرع الأول: العلم:

وتجدر الإشارة إلى أن العلم بتجريم القانون للجريمة مفترض لا سبيل إلى نفيه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون)[1]، أما العلم بالوقائع فهو غير مفترض وينبغي اقامة الدليل الكافي عليه، ويقع على عائق سلطة الاتهام عب، اثبات ذلك، وعلى قاضي الموضوع أن يتثبت من توافر علم الجاني بها، وأن يبين اقتناعه بذلك باسباب سلامة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابته حيث يجب أن يعلم الجاني بالحق المعتدى عليه أي أن اعتداءه منصب على أنسأن حي لذا لابد أن يتوقع الفاعل أن من شأن سلوكه أن يحدث الاعتداء على حياة أنسأن، اما إذا اعتقد أن فعله ينصب على جثة أنسأن فارق الحياة فلا يتوافر القصد لديه عند ذلك، ومن كل هذا يجب أن يعلم بخطورة سلوكه على حياة المجنى عليه والذي يشكل اعتداء صريحا على حياة هذا الإنسان، لذا إذا كأن القصد الجنائي هو ارادة الاعتداء على الحق، فأن هذه الارادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل احداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، فأن جهل المتهم بعض هذه الوقائع فأتى الفعل معتقدًا الا خطر منه على الحق فلا ينسب اليه القصد[2].

(١) نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي: (١) ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون اخر مالم يكن قد تعذر عليه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة للمحكمة أن تعفو العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضى من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل امنه لا يعاقب عليها).

(٢) د حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديدة الاحكام العامة المصدر السابق، ص ٢٣٦

**الفرع الثاني: الإرادة:**

**عنصر الإرادة هو العنصر الثأني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. وبعبارة اخرى فأن الارادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي سلبيًا كأن هذا السلوك ام ايجابيًا بالنسبة إلى الجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة الاجرامية فضلًا عن السلوك الاجرامي – بالنسبة إلى جرائم ذات النتيجة. فالإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي– يجب اذن أن تنصرف إلى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية[1].**

## المبحث الثالث: عقوبة جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي

**عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٠) أنه الشروع في الجريمة بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل الارادة الفاعل فيها، هناك عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالعقوبات لبدنية التي تشمل عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس وبالإضافة إلى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية الغرامة إذ حأولنا التعرض المضامين هذه العقوبات وتحديد آثارها للوقوف على مدى امتدادها لغير المحكوم عليه وهو الجاني أو كل من ثبتت علاقته بالجريمة المرتكبة واتضح أن العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية منسجمة إلى حدٍ بعيد مع مبدأ نوع العقوبة إذا ما روعيت الضمأنات القانونية والحدود التشريعية والقيود القضائية في تقرير هذه العقوبات وفي إيقاعها وتنفيذها.**

---

(١) علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة – الدار الجامعة بيروت ، ب ت ، ص ٤٠٨

**أولا: عقوبة القتل العمد البسيط المادة (٤٠٥) من قأنون العقوبات العراقي:**

**قسم قأنون العقوبات العراقي في المادة (٢٣) منه الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات، وقد بينت المادة المذكورة بأن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وهو اتجاه القضاء العراقي أيضًا ، قضت محكمة التمييز في العراق بأنه يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها قأنونًا طبقا لما ورد في المادة (٢٣) عقوبات...). القرار رقم ٤٧ / موسعة ثأنية / ٩١ في ١٩٩١/ ٧/ ٣٠.[١]**

**فالعبرة في معيار تحديد نوع الجريمة هو بالعقوبة التي يقررها القانون لا بالعقوبة التي تنطق بها المحكمة[٢].**

**وقد بينت المادة (٢٤) عقوبات عراقي بأن نوع الجريمة لا يتغير إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كأن التخفيف لعذر مخفف أم لظرف قضائي ،مخفف، وهو اتجاه القضاء العراقي أيضًا[٣].**

**ولكن يلاحظ أن القانون في حالة توفر عذر مخفف عام كعذر الباعث الشريف يلزم المحكمة بتخفيف العقوبة ويحدد للجريمة عقوبة أخرى غير العقوبة المقررة لها في الأصل، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه إذا ثبت سوء سلوك القتيلة وكأن هذا هو الباعث على القتل فيعد القتل واقعًا بباعث شريف ويستدل بالمادة**

---

(١) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، ج٤، ١٩٩٨ص ٤٧

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبا القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٩

(٣) قضت محكمة التمييز في العراق بأنه لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء لعذر قانوني أو الظرف قصائي المادتان (٢٣) و ٢٤ ) عقوبات). القرار رقم ٧٦٢ / جزاء ثانية واحداث / ٨٢ في ١٩٨٢/ ٤/ ٦ مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢، سن ١٣، ١٩٨٢، ص ٩٨

(١٣٠) عند فرض العقوبة)[١].

أما بخصوص ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء حال المفاجأة بالزنا – وهو من الاعذار القانونية الخاصة – نجد أن القانون قد نص على عقوبة الحبس وجوبًا كعقوبة أصلية في المادة (٤٠٩) عقوبات عراقي، ولا يستدل عند الحكم بها في حالة توفر شروطها بمادة اخرى كما هو الحال عند توفر الاعذار القانونية المخففة العامة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن إمكأنية القول بأن الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنا تعتبر جنحة باعتبار أن العقوبة المقررة لها في النص هي الحبس وجوبًا؟ تتمثل الاجابة عن ذلك في أن عد القتل أو الاعتداء حال التلبس بالزنى كونه جناية أو جنحة هو مدار خلاف في الفقه. يذهب اتجاه[٢]، إلى أنها جناية، ذلك أن من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ما لا تأثير لها في وصف الجريمة وأن كأن من شأنها تغيير العقوبة بالنسبة اليه سواء في معنى التشديد أو في معنى التخفيف.

ويذهب اتجاه آخر[٣] إلى أن الواقعة تعد جنحة وليست جناية لأن النزول بالعقوبة إلى الحبس لا يرجع إلى محض تقدير القاضي وأنما هو حكم المشرع نفسه، الذي قرر لها عقوبة الحبس وجوبًا فيكون المرجع إلى هذه العقوبة وحدها في تحديد عقوبة الجريمة، والحبس هو من العقوبات المقررة للجنح الأمر الذي يترتب عليه تغيير وصفها إلى جنحة تسمى جنحة القتل العمد، وأن الإتجاه الثأني تؤيده أحكام القضاء أيضًا، فقد

(١) القرار رقم ٦٦٠ تميزية / ٧٩ في ١٩٧٩/ ٤/ ٢٢ مجموعة الأحكام العملية . ٢٤ م ١٠، ١٩٧٩، ص ١٨٣

(٢) د. على احمد راشد، مصدر سابق، ص ٣٨٦

(٣) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٢ ، د.رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجناني ط ٣ منشاء المعارف بالاسكندرية ١٩٩٧، ص ٦٣٤

قضت محكمة التمييز في العراق في قضية ادين فيها متهم وفق المادة (٤٠٩) عقوبات وعرضت عليها لبيأن مدى شموله بقأنون العفو العام، ومما جاء في القرار[١] ( القول بأن المادة (٤٠٩) عقوبات من جرائم القتل العمد وغير مشمولة بقأنون العفو فهو الآخر قول غير مقبول قأنونًا، فالعذر القانوني وهو الاستفزاز الخطير مندمج بالمادة وقد غير من نوعها من الجنايات إلى الجنحة إذ عاقب مرتكب القتل بالحبس، وأنما القول بأن نوع الجريمة لا يتغير إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كأن ذلك لعذر تخفيف أو لظرف قضائي مخفف طبقًا للمادة (٢٤) عقوبات فهذا يكون في حالة العذر القانوني غير المندمج بالمادة العقابية. فالمادة (٤٠٥) عقوبات تبقى جناية عند الحكم بعقوبة الحبس لباعث شريف استدلالًا بالمادة (١٣٠) عقوبات.

ثأنيًا: عقوبة القتل العمد المشدد:

المصادقة على الأحكام الجزائية نوعان، مصادقة مطلقة وذلك عندما تصادق محكمة التمييز على الحكم الجزائي برمته ودون إجراء أي تعديل على فقراته الحكمية ، ومصادقة موجهة عندما تقوم محكمة التمييز بتصديق بعض فقرات الحكم وتبدي عدم اقتناعها بشأن الفقرات الأخرى التي تقوم أما بتعديلها بنفسها أو تعيدها إلى محكمتها لإعادة النظر فيها[٢].

ويقصد بالتعذيب كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة القتل بأنه كل فعل ينزل ايلامًا بالمجني عليه يزيد على القدر الأدنى اللازم أو الكافي لأحداث الوفاة[٣].

(١) القرار رقم ١٥٩الموسعة ثانية / ٩٠ في ١٩٩٠/ ١٩/ ١٢

(٢) علي جبار صالح، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسنبي، االاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية دار غريب، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١٩.

أو هو استخدام الجاني الأساليب والاعمال البربرية والوحشية الصالحة لأنزال اكبر قدر من الايلام والاذلال والهوأن بالمجني عليه، سواء أتسببت هذه الاعمال ذاتها في حدوث الوفاة أو أن يتوسل اليها الجاني بوسيلة عادية أخرى، أن كل الوسائل الصالحة لأحداث الوفاة تسبب المًا كأطلاق الرصاص وطعنة السكين أو قذفة من شاهق ولكن الألم هذا لا يعد تعذيبًا لأنه لم يكن من الجاني مقصودًا لذاته ولا ينقلب هذا الألم إلى تعذيب الا إذا كأن مقصودًا لذاته عند صدوره من الجاني فيتضاعف الألم الذي يتعرض له المجني عليه فيكون الم التنفيذ والم الموت نفسه[1].

فهم بذلك لا يشترطون أن يكون فعل التعذيب هو السبب في حدوث الوفاة ويعتبرون التعذيب في هذه الحالة عملًا مستقلًا عن القتل وأن يكون مقصودًا لذاته لا بقصد القتل، ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه كي يتم مساءلة الشخص عن هذا الظرف يجب أن يكون قصد الجاني قد اتجه إلى ارتكاب الجريمة وهو عالم بأن وسيلة الاعتداء تنطوي على تعذيب وايلام المجني عليه وأن ارادته اتجهت اليها. وأن تخاف العلم والإرادة لديه بهذه الوسيلة يجعله غير مسؤول عنها وعليه تكون مسؤوليته هنا عن جريمة قتل عمدي بسيط[2].

إن القصد الجنائي المتطلب هنا هو نفسه القصد الجنائي المتطلب في جريمة القتل العمد البسيط، والقول أنه سواء اعلم الجاني أو لم يعلم بوحشية طريقته فأن ذلك لا يغير من طبيعة الأمر شيئًا، فتحديد كون الطريقة وحشية من عدمه لا يرجع إلى الجاني نفسه

(١) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨١، ص ٣٦٧.

(٢) على جبار شلال ، الظروف العامة المشددة ، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٣

وأنما إلى تقدير قاضي الموضوع[1]. فلا يكون للجأني الدفع بعدم علمه بوحشية أسلوبه الذي نفذ به جريمته. وبالتالي التخلص من مسؤوليته عن هذا الظرف استنادًا للمادة ٣٦ من قانون العقوبات التي نصت «إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كأن يجهل وجوده» اذ أن هذه الطريقة هي التي مكنته من ارتكاب الجريمة فمن غير المقبول أن يحتج بعد ذلك بجهله بعد ، ولا يشترط أن يقوم الجاني بأفعال متعددة، ليستدل على استعماله لهذه الطريقة ، وأنما قد يكفي الفعل الواحد ليتحقق هذا الظرف[2]. لذلك يعد من قبيل استخدام الطرق الوحشية في القتل بتر أعضاء المجني عليه أو اعدام بعض حواسه، ذبحه بسكين غير حاد بحيث يستغرق تنفيذ الجريمة زمنًا طويلًا نسبيًا، سكب مادة كيمياوية حارقة عليه، اضرام النار فيه، دفنه حيًا. حرمانه من الطعام والشراب والدواء ، وضعه في مكأن مقفل مع حشرات سامة أو حيوأنات مفترسة[3].

وهناك من الاتجاهات الفقهية من اشترط أن تتسبب هذه الطرق بحدوث الم بدني للمجني عليه فهم لا يكتفون بالألم النفسي[4]. وهذا عكس ما أخذ به الكتاب لدينا

(١) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ السنة ١٩٦٩، ط٢، بغداد ، ١٩٧٣، ص ٢٦٣

(٢) حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الأشخاص مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٨٨٠، ص ١٩٨.

(٣) ومما يؤخذ على القضاء العراقي انه وفي قرارات حديثة لم يعتبر الأفعال التالية من قبيل الطرق الوحشية مع ما تنطويه هذه الأفعال من وحشية وتعذيب للمجني عليه والتي منها ربطه وصعفه بالكهرباء ، الذبح بالحرية ، القل بالطير أو الفأس ، انظر القرارات الصادرة من محكمة التميز بالأرقام التالية ٨٨ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ٥٩٢ ، هيئة ج ٢، ١٩٩٩ ، 26، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩، ٥٠٤ ، هيئة ج ٢ ، ١٩٩٩ ، ٥٤٢ ، هيئة ج٢، ١٩٩٩

(٤) محمود نجيب حسني ، الاعتداء على الحياة ، مصدر سابق، ص ١٢١

والذي تايد بقرارات قضاءنا التي لم تشترط في الألم أن يكون بدنيًا وأنما اعتدت بالطرق التي تسبب المعأناة للمجني عليه، وأن تحديد المحكمة للجريمة كونها قد ارتكبت باستعمال طرق وحشية أو بالتعذيب لا يقتصر بالنظر إلى الفعل ذاته وأنما يتعين أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي عاصرت ارتكابه كحساسية المجني عليه للألم وسله وجنسه وحالته الصحية وغيرها من الظروف، وقاضي الموضوع هو المرجع بتحديد مدى أنطواء الجريمة على هذه الأفعال من عدمه وهو يقرر ذلك في ضوء جميع الظروف السابقة التي اقترن بها الفعل ولا يخضع ذلك لرقابة المحكمة العليا[1].

وأخيرًا مما تجدر الإشارة اليه هو أن هذه الأفعال يجب أن تقع على المجني عليه وهو حي، أما الأفعال التي تقع على المجني عليه بعد وفاته فتعد من قبيل التمثيل بالجثة التي تحكمها المادة ٤٠٦ / ف ٢ . ب ، ويقصد بالتمثيل كل فعل من شأنه النيل من جسد المجني عليه بعد وفاته مهما كأن القصد من ذلك سواء اكأن الإخفاء معالم الجثة أو من قبيل التنكيل بالمجني عليه أو إخفاء الأمر عن السلطات التحقيقية أو لأي سبب آخر[2].

نصت على ذلك المادة (٢٥٩/ أ-٤) الأصولية، وتقرر محكمة التمييز ذلك إذا ما رأت أن إجراءات المحاكمة كأنت صحيحة والأدلة كافية للحكم والإدانة، إلا أن العقوبة المقضي بها كأنت خفيفة لا تتفق وجسامة الجريمة المرتكبة مما يقتضي تشديدها، تطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات – باستثناء قرار فرض عقوبة السجن لمدة خمسة عشرة سنة بحق المجرم كأنت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقًا صحيحًا

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٠

(٢) محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ١٢٢

ولموافقة هذه القرارات للقانون قرر تصديقها، أما بشأن العقوبة المقضي بها على المدأن وفق المادة (٤٠٦ / أ-ز) ق. ع بدلالة مواد الاشتراك فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب)[١].

والعلة في إعادة الأوراق إلى محكمتها هي أنه لا يجوز لمحكمة التمييز تغيير العقوبة بتشديدها، إذ أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع ، ومحكمة التمييز ليست بمحكمة موضوع إبتداءً[٢]، ولكن المشرع أعطى لمحكمة التمييز الحق في تشديد العقوبة في حال إصرار محكمة الموضوع على عدم تشديدها، وعهد بهذا الحق إلى الهيئة العامة[٣]، بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٦٣).

نوهت محكمة التمييز في العراق إلى ذلك بقولها (بما أن محكمة الجنايات لم تتبع ما جاء بالقرار التمييزي وأصرت على قرارها السابق بفرض عقوبة السجن المؤبد على المدأن، وحيث أن ما ذهبت إليه المحكمة بالنسبة للعقوبة المقررة غير صواب وبعد المدأولة ودراسة ظروف الجريمة المرتكبة المحملة بظرف مشدد واستنادًا للمادة (٢٦٣/ ب) من الأصول الجزائية قررت هذه الهيئة تشديد العقوبة بحقه وذلك بفرض عقوبة الإعدام شنقًا حتى الموت بدلًا من السجن المؤبد التي أصرت عليها محكمة الموضوع)[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٩ / جزاء ثانية / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/ ٦/ ١ (غير منشور)

(٢) الاستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الدار الجامعية
للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٨ ص ٢٠٩

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ج ٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ٢٠٠٢ ص ٢٧٧.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٠/ ١١١/ هياة عامة / ٩٢ فى ١٩٩٢/ ١١/ ٣٠ آورده إبراهيم

في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يستحيل تنفيذ العقوبة الأخرى لدى التدقيق والمدأولة وجدأن كافة القرارات الصادرة في الدعوى وجد أنها صحيحة وموافقة للقأنون بالنظر لما استندت اليه من أسباب وتصريفها مع التنويه بأنه في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يستحيل تنفيذ العقوبة الأخرى وصدر القرار بالاتفاق استنادًا لأحكام المادة ١/ ٢٥٩- من قأنون أصول المحاكمات الجزائية في ٨/ صفر/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/ ٢/ ٢٦م وتشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٨/ صفر / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/ ٢/ ٢٦ برئاسة نائب الرئيس السيد (....) وعضوية نائب الرئيس (..) والقضاة السادة (...) وأصدرت القرار الأتي[1]: المتهم / ( ظ . م .ش ) واحال السيد قاضي تحقيق المهنأوية بموجب قرار الإحالة المرقم ١٨ / إحالة / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/ ٧/ ٣ المتهم ( ظ . م .ش ) موقوفا على محكمة جنايات الديوأنية لأجراء محاكته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / د عقوبات، قررت محكمة جنايات الديوأنية بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٦ ، ادأنة المتهم ( ظ . م .ش ) عن جريمتين الأولى وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / د عقوبات.

وذلك عن قتل والده المجني وحكمت عليه بالإعدام شنقًا حتى الموت والثأنية وفق احكام المادة ( ٤٠٥ ) عن قتل زوجة ابيه المجني عليها (ن . ع .ك) وحكمت عليه بالسجن المؤيد وتنفيذ العقوبة الثأنية بالتعاقب مع محكوميته في العقوبة الأولى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وعند استحالة تنفيذ العقوبة الأولى أعلاه وايداع

---

المشاهدي، ج ١، المصدر السابق، ص ٩٨. وفي نفس المعنى : قرارها المرقم ١٢٠ / موسعة ثانية / ٩٠ في ١٩٩١/ ٩/ ١٦ أورده ابراهيم المشاهدي، ج ٣، المصدر السابق . ص ٥٤ .

(١) سلمان عبيد عبد الله، المحتار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ج ٣، ط١، موسوعة القوانين العراقية .بغداد ، ٢٠١٠، ص ٣٠

السكين ورأس الجاكوج والكرك إلى المعأون القضائي للتصرف بها وذلك باتلافها وإعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي (ح . م . م) بالمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، والحكم باتعاب محاماة لوكيل المدأن المحامي وافهم المدأن بأن أوراقه سوف ترسل تلقائيًا إلى محكمة التمييز الاتحادية وله حق الطعن بقرار المحكمة خلال ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لصدور هذا القرار امام محكمة التمييز الاتحادية ولعدم قناعة المحكوم بالقرار فقد قدم لائحة تمييزية المؤرخة في ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٦ يطلب فيها احالته على اللجأن الطبية المختصة لأجراء الفحص والتثبيت من قواه الفعلية ، طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٢٢ / هـ . ع / ٢٠٠٦ والمؤرخة في ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠١ تصديق كافة القرارات[1].

لدى التدقيق والمدأولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ الحادث المصادف ١٤ / ٥ / ٢٠٠٦ كأن المدأن ( ظ . م ) يقوم بإصلاح سياج الصف وحضر المجني عليه ) م . ش ) وكأن بيده سكين محأولًا الاعتداء عليه وأن المدأن أنتزع من والده السكين وطعنه عدة طعنات وضربه بواسطة الكرك الذي كأن يعمل به حتى الموت وحضرت زوجة ابيه المجني عليها ) ن . ع ( لغرض أنقاذ زوجها الا أن المدأن قام بضربها بالكرك وطعنها عدة طعنات بالسكين وادى إلى وفاتها أيضًا وقد اعترف المدأن في دوري التحقيق والمحاكمة بقتل المجني عليهما والكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر ضبط الأدوات الجريمة المستعملة في الحادث وبأقوال المدعين بالحق الشخصي والشاهد ( ع . ع ) لهذا فأن الأدلة بهذه الكيفية كافية للإدأنة والحكم عن جريمتين الأولى عن قتل والده وفق المادة ( ٤٠٦

(١) سلمان عيد عبد الله ، مصدر سابق، ص٣٠ .

/ أ – د ) من قانون العقوبات والثأنية وفق المادة ( ٤٠٥ ) عقوبات عن قتل زوجة والده ( ن. ع ) وحيث أن محكمة جنايات الديوأنية ادأنته وقد حكمت عليه عن الأولى بالإعدام شنقًا حتى الموت واحتسبت مدة موقوفيته وعن الثأنية بالسجن المؤبد وتنفيذ العقوبة في الفترة ( ٢ ) بالتعاقب مع محكوميته في الفترة ( ١ ) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية[١].

## الخاتمة

إن هدف القانون هو الحد من أنتشار الجرائم التي تمس بمهنة وتعكر صفو الحياة فيه وتشريعنا الجنائي أنما وضع لتحقيق هذه الغاية غير أن هذا الهدف يجب أن لا يؤدي إلى التعسف والقسوة فيخرج عما اريد له أن يكون. ومما تقدم استنتجت الباحثة بعض الاستنتاجات وكذلك توصي ببعض التوصيات.

- التوصيات:

١. عدم تقرير عقوبة الاعدام الا في حالة الجرائم العمدية التي ترتب خطرًا جسيماً أو تسفر عن ازهاق روح.

٢. لا تقرر عقوبة الاعدام الابنص القانون.

٣. لكل من يحكم بالاعدام حق الطعن بالحكم لدى محكمة أعلى ويستدعي ذلك الغاء كافة اشكال المحاكم الخاصة التي تمنع الطعن في احكامها.

٤. لا تنفذ عقوبة الاعدام الابعد استنفاذ حق الطعن فيها و يجب التقيد في ازهاق روح المحكوم دون أن يقترن ذلك في تعذيبة أو التمثيل به.

(١) سلمان عيد عبد الله ، مصدر سابق، ص ٣٠

# المصادر والمراجع

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ج١، مطبعة الجاحظ بغداد، ١٩٩٨.

٢. أبن الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – ١٩٧٩.

٣. أبن الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبد السلام هارون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – ١٩٧٩

٤.الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ،حربه شرح قأنون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٨.

٥.الإمام البخاري لمحمد ناصر الدين الألبأني ، مختصر صحيح المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٤٨.

٦. الامام اللغوي مجد الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس المطبعة الخيرية بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ. ٧.حسن الفكهأني، موسوعة الفضاء والفقه، ج ٤١ ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٠.

٨.د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، دار غريب، القاهرة، ١٩٧٩ .

٩.د. حسن صادق المرصفأوي، قأنون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٧٨.

١٠. د. حميد السعدي – شرح قأنون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء

الثالثمطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦

١١. د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٨ . ١٢. د. رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال طاء دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٧ .

١٣د. سامي النصرأوي المبادئ العامة في قأنون العقوبات ، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٧

١٤. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد ، ٢٠٠٢

١٥. د. سليم ابراهيم حربه القتل العمد وأوصافة المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨ ١٦. د. عبد الخالق النوأوي، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مطبعة دار

الثقافة بيروت، الطبعة الثأنية ، ١٩٧٤م.

١٧. د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قأنون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، ط ٢ ، بغداد ١٩٧٣ .

١٨. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قأنون العقوبات جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .

١٩ .د. علي حسين الخلف ود. سلطأن الشأوي المبادئ العامة في قأنون العقوبات مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد ١٩٨٢م.

٢٠. د. عمر السعيد رمضأن شرح قأنون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢١– د. فوزية عبد الستار شرح قأنون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية،

١٩٨٢. ٢٢ د. مأمون محمد سلامة، قأنون العقوبات القسم الخاص المصدر السابق، ص٨ . والقاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية ، مجلد ١٦ ، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.

٢٣. د. ماهر عبد شويش الاحكام العامة في قأنون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ١٩٩٠ الموصل.

٢٤.د. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ٣، مطابع فتن العرب ، دمشق، ١٩٦٥

٢٥.د. محمد زكي أبو عامر قأنون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٧٧ .

٢٦. د. محمد زكي أبو عامر، قأنون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة – والنشر، ١٩٨١

٢٧. د. محمد صبحي نجم ود عبد الرحمن توفيق الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قأنون العقوبات الأردني مطبعة توفيق، عمأن ، ب ت .

٢٨. د محمد فاروق النبهأن، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي – دار القلم للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٧م.

٢٩.د. محمود محمود مصطفى شرح قأنون العقوبات المصري القسم الخاص، طه، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤

٣٠– د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، ب ت.

٣١. د. محمود نجيب حسني، شرح ق العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

٣٢. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨.

٣٣ .شهاب الدين احمد الشلبي على كنز الدقائق، حاشية العلامة ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .

٣٤.علي جبار شلال ، الظروف العامة المشددة ، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد ، ١٩٨٥

. ٣٥ . محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج مكتب البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م

٣٦ . محمد زكي ابو عامر، قأنون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٤.

٣٧. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المتوفي سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الاقناع مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

٣٨ . الموسوعة الفقهية دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥

- القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

- القرارات:

١. قرار محكمة التمييز المرقم ١١١/ ١١٠ / هيأة عامة / ٩٢ في ١٩٩٢/ ١١/ ٣٠ .

٢. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٩ / جزاء ثأنية / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/ ٦/ ١.

٣. قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٠ / موسعة ثأنية / ٩٠ في ١٩٩١/ ٩/ ١٦.